ملخص القرار

الرسوم الجمركية: العبرة بتاريخ وصول البضاعة وليس بتاريخ التصريح المبكر

رقم القرار	276
تاريخ الصدور	2008/06/11
المحكمة	محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش - الغرفة الأولى
المجال	جمركي
الأطراف	إدارة الجمارك (مستأنفة) ضد شركة ذات مسؤولية محدودة بأكادير

القاعدة القانونية

- العبرة في احتساب الرسوم الجمركية هي بتاريخ وصول البضاعة إلى التراب الخاضع، وليس بتاريخ التصريح قبل الأوان.

- إخراج البضاعة من الميناء دون تحفظ من إدارة الجمارك لا يعفي من أداء الرسوم والضرائب الواجبة (رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد) متى أخل المستورد بأحد الشروط المقررة.

منطوق القرار

إلغاء الحكم المستأنف، والحكم تصديا برفض الطلب، وتحميل المستأنف عليها الصائر.

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

الإدارية

الغرفـــة الأولى

قرار رقـــــم: 276

بتاريخ: 07 جمادى الثانية 1429

موافق: 2008/6/11

ملـــــــف رقـــــــم:

_____ 2

رقمه بالمحكمة الإدارية باكادير: 2007/74 ش

المستأنفة:

إدارة الجمارك

المستأنف عليها:

شركة _____

باسم جـلالة المـلك

القـاعدة:

العبرة في احتساب الرسوم الجمركية هو بتاريخ وصول البضاعة إلى التراب الخاضع وليس بتاريخ التصريح قبل الأوان... نعم.

_____

بتاريخ 07 جمادى الثانية 1429 موافق 11 يونيو 2008

أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش وهي مؤلفة من السادة:

_____ رئيسا

_____ مقررا

_____ عضوا

وبحضور السيد _____ مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد _____ كاتبا للضبط

القرار التالي:

بين:

- إدارة _____ في شخص مديرها العام الكائن مكتبه بشارع _____ الرباط .

بصفتها مستأنفة من جهة.

وبين:

- شركة _____ – شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن بهذه الصفة بمقرها الاجتماعي بالحي الصناعي باكادير.

ينوب عنها الأستاذ إذ _____ المحامي بهيئة اكادير.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط.

السيد الوكيل القضائي للمملكة.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة بإعفاء من الرئيس.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/4/29 والمبلغ إلى الطرفين بصفة قانونية.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبعد الاستماع إلى مستنتجات السيد المفوض الملكي والمداولة طبق القانون.

الـــوقـــائـــــــع

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2007/11/22 من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بواسطة مديرها العام والذي تستأنف بموجبه الحكم عدد 306 الصادر عن المحكمة الإدارية باكادير بتاريخ 2007/8/30 في الملف عـــدد 2007/74 ش.

في الشكل:

حيث بلغ الحكم الابتدائي إلى إدارة الجمارك بتاريخ 2007/10/26 حسب الثابت من طي التبليغ الموجود بالملف فبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2007/11/22 أي داخل الأجل المقرر قانونا.

وحيث قدم الاستئناف علاوة على ذلك ممن له الصفة والمصلحة فيتعـــين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث إنه يؤخذ من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2007/2/21 تقدمت شركة _____ بمقال أمام المحكمة الإدارية باكادير عرضت فيه أنها قامت باستيراد شحنة من الشعير تزن حوالي 14632168 كلغرام من بلاد أوكرانيا في إطار القانون رقم 85-06-2 القاضي بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على الشعير الوارد تحت رقم 1003009090 ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ماي 2006، وأنها قامت في إطار الاستعدادات لاستيراد الشحنة المذكورة بإيداع التصريح قبل الأوان لدى مكاتب الجمارك بتاريخ 2006/5/24 تحت رقم 10/539 تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 66 من مدونة الجمارك، فتم قبول هذا الإيداع وتسوية الرسم الرمزي داخل الأجل القانوني للإعفاء، وأنه عند وصول الشحنة إلى التراب الخاضع بتاريخ 2006/6/04 تم إفراغها وتسلمتها الشركة وأخرجتها من الميناء بعد رفع اليد عنها من طرف الإدارة وأداء واجبات الحارس دون إبداء أية ملاحظات بشأنها، وأنها قامت بتسويق البضاعة عن أخرها بثمن يتراوح هامش الربح فيه بين خمس سنتيمات وسبع سنتيمات للكلغرام الواحد نظرا لكون الدافع إلى استيراد هذا النوع من السلع هو الحاجة الملحة المحلية لها غير أنها فوجئت بطلب مراجعة الرسوم والمكوس الجمركية في إطار المادتين 86 مكرر و99 مكرر من مدونة الجمارك وذلك على مرحلتين: الأولى بتاريخ 2006/12/28 بمبلغ 898219.00 درهم والثانية بتاريخ 2007/1/10 بمبلغ 3.398.433،00 درهم ليكون المجموع المطالب به كضريبة تكميلية هو 4.296.652،00 درهم فبادرت إلى الاستفسار عن أسباب هذه المطالبة الجديدة في الوقت الذي تمت فيه جميع الإجراءات في إطار القانون عدد 85-06-2 وأنه بعد إصرار إدارة الجمارك على موقفها بضرورة فرض الرسم المذكور تقدمت بطلب عقد اجتماع اللجنة المحلية للتشاور للنظر في النزاع. فانعقد الاجتماع بتاريخ 2007/2/09 وانتهى بالإصرار على موقف الأداء موضحة أن ما اعتمدت عليه الإدارة الجمركية من فرض الرسم المذكور من مقتضيات قانونية خاصة المواد 14و 86 مكرر و89 من مدونة الجمارك كان يمكن أن يكون صحيحا في حالة الاستيراد في إطار القواعد والظروف العادية، ذلك أن المادة 89 المذكورة تحدد الزمن الواجب الأخذ به عند تحديد الرسوم والمكوس الواجب تحصيلها وذلك في تاريخ التسجيل المفصل، فاستثنى بذلك القانون حالة تطبيق التصريح قبل الأوان طبقا للمادة 66 الفقرة الثانية وحالة تطبيق البند الانتقالي المادة 13 وأثناء الإعمال بالتعريفة الأكثر فائدة المنصوص عليها كذلك في المادة 99 من المدونة، فهذه الاستثناءات الثلاثة صحيحة من الناحية الواقعية لكون التصريح قبل الأوان أي قبل دخول السلعة إلى التراب الخاضع ما زالت محتملة الدخول وما إذا كانت مطابقة للتصريحات الواردة في المادة 74 من المدونة وهل يتعلق الأمر بنفس السلعة التي تم التصريح بها من حيث الكم والجودة والنوع والطول بدليل

مقتضيات الفصل 79 من نفس المدونة مؤكدة أنها احترمت جميع تلك الشروط والإجـراءات والتمست اعتبارا لذلك الحكم بإلغاء رسم المكوس الجمركيـة التكميليـة المفروضـة عليهـا موضوع الأمر بالتحصيل 03/423 رقم 010/06/000539 B الأول بتاريخ 2006/12/28 والثاني بتاريخ 2007/1/10 مع ترتيب ما يجب على ذلك قانونا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وجعل الصائر على من يجب.

وبتاريخ 2007/4/13 أدلت المدعية بمستنتجات مشفوعة بمقال إصلاحي أكدت فـي الأولى المقال الافتتاحي وفي الثاني أشارت إلى أنها أقدمت على استيراد الشعير بعد المطالبة به من طرف الدولة للمناطق المتضررة معفية جميع الشحنات والعمليات المنجزة مـن فـاتح يناير إلى غاية 31 ماي 2006 بمقتضى القانون رقم 85-06-2 وتم إرجاع المبـالغ الماليـة للشركات التي كانت سددت الرسوم عن الفترة المشمولة بالقانون المذكور، وأن تمسك الإدارة الجمركية يكون الإجراءات ولو تمت في ظل القانون المعفي فإن الأهم في التصريحات قبـل الأوان والتي لا يكون لها أي مفعول إلا بوصول البضاعة إلى التراب الخاضع حسب المـادة 79 من مدونة الجمارك هو تاريخ الوصول الفعلي للبضاعة والذي يكون بالتالي هـو تـاريخ احتساب الرسوم الواجبة، هذا التمسك يكون صحيحا في الحالات العادية، الشيء الـذي ينـتج عنه تنازع القوانين من حيث الزمن، وأن المشرع رفعا لهذا الالتباس نص بمقتضى المادة 13 من نفس المدونة على تطبيق البند الانتقالي في حالة تداخل قانونين والقـانون الأكثـر فائـدة للمستورد والقانون العادي المنصوص عليه في المدونة، وأن عدم قبـول اللجنتـين المحليـة والوطنية للفصل 13 من المدونة هو عدم تضمن القانون المعفي العبارة الصريحة للإعفـاء، وأن جميع وقائع القضية ووثائقها تفيد تاريخ التـصريح قبـل الأوان وأداء الرسـم الرمـزي ودخول البضاعة التي أبحرت مباشرة من أوكرانيا إلى المغـرب دون توقفهـا بـأي ميناء وإفراغها بعد الوصول إلى التراب الخاضع تجعل مقتضيات المادة 13 المذكورة هي الواجبـة التطبيق، والتمست الإشهاد عليها بإدخال الخازن العام في الدعوى.

وأجابت الإدارة بأن التصريح قبل الأوان لا ينتج أثره على مستوى تحديـد الجبايـة المستحقة إلا وقت الوصول الفعلي للبضاعة والذي هو في نازلة الحال 2006/6/04 أي بعـد انتهاء العمل بالقانون رقم 85-06-02 القاضي بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة مؤكدة أنها عملت على تصفية الرسوم طبقا لأحكام المـادتين 79 و 89 مـن مدونة الجمارك والتمست الحكم برفض الطلب.

وبعد التعقيب وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بإبطال الرسوم الجمركية (رسـم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد) المفروضة على المدعية (تـصريح رقم 100/10/539 B بتاريخ 2006/5/24) موضـوع سـندي التحـصيل الأول بتـاريخ

2006/12/28 والثاني بتاريخ 2007/1/10 الصادرين عن الأمر بالصرف بإدارة الجمـــارك باكادير مع ما يترتب على ذلك قانونا وبتحميل المدعى عليه الصائر وبرفض باقي الطلبـــات وهذا هو الحكم المستأنف.

<u>حول أسباب الاستئناف</u>:

حيث ركزت إدارة الجمارك استئنافها على الأسباب التالية:

1- سلامة موقف إدارة الجمارك:

ذلك أنه وخلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف فإن تاريخ وصول البضاعة (04-6-206) إلى التراب الخاضع هو المعيار المحدد لحساب الرسوم الجمركية المستحقة والتي تحتسب على أساس المقتضيات الجـــاري بهـــا العمل في هذا الإبان وبالتالي فإن تسجيل التصريح قبل الأوان لا ينتج أي أثر قانوني ذي صلة بحساب هذه الرسوم.

2- خروج الحكم المستأنف عن الصواب والـــذي يتجلـــى في:

أ- تجاوز قاضي الدرجة الأولى حدود سلطته حينما اعتبر خضوع البضاعة المتنازع بشأنها لمقتضيات الإعفاء الواردة في المرســـوم رقـــم 85-06-02 باعتبار معيار خروج البضاعة مـــن البلـــد المـــصدر. وأن البضاعة أتت قاصدة التراب الوطني في فترة يستغرقها الإعفاء مؤســـسا بذلك لقاعدة قانونية جديدة مناقضة لما تبناه المشرع في الفصل 79 مـــن مدونة الجمارك.

ب- خرق القانون: باعتبار أن قاضي الدرجة الأولى أسس إلغـــاء التصفية التكميلية للرسوم الجمركية على مذكرة داخلية صادرة عن إدارة الجمارك معتبرا أن هذه المذكرة تعتبر في حكم القانون والحـــال أنهـــا لا تعدو أن تكون سوى مذكرة داخلية لا ترقى بالمطلق إلى مستوى الـــنص التنظيمي فبالأحرى أن تصل إلى مرتبة القانون العادي هذا فـــضلا عـــن كونه أساء تطبيق مقتضيات الفصل 79 من مدونة الجمارك.

ج- مخالفة اجتهادات قارة للمجلس الأعلى:

ذلك أن جوهر النزاع في النازلة يتعلق بمدى جواز الأخذ بتاريخ تقديم التصريح قبل الأوان أم بتاريخ وصول البضاعة إلى التراب الخاضع في حساب الرسوم الجمركية، وأن حسم الإشكال يجد مرجعيته في الفصل 79 من مدونة الجمارك الذي تعضده اجتهادات القضاء الإداري وعلى وجه الخصوص موقف المجلس الأعلى بغرفتين مجتمعتين والذي قضى في إطار مساطر استثنائية بوشرت في نطاق الفصل 382 من ق.م.م بأن العبرة تكمن في تاريخ وصول البضاعة إلى التراب الخاضع بقطع كل صلة عن التصريح المقدم قبل الأوان.

د- فساد التعليل ونقصانه: باعتبار أن الحكم المستأنف استند في تعليله أولا على الفصل 13 من مدونة الجمارك مع ربطها بالفصل الأول منها وثانيا على مذكرة داخلية صادرة عن إدارة الجمارك غير أن الحيثيات المعتمدة فيه لم تأت على ذكر الفصل 79 رغم كونها مرجعية قانونية يحسم في نطاقها موضوع النزاع هذا فضلا عما شاب التعليل من خطأ انطلاقا من الفصلين 1 و 13.

ج- عدم الرد على دفوعات وجيهة والمؤسسة على مقتضيات الفصول 79 و 86 و 99 مكرر من مدونة الجمارك بالإضافة إلى موقف الاجتهاد القضائي.

والتمست اعتبارا لذلك إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض طلب إلغاء التصفية التكميلية.

وأجابت المستأنف عليها بأن ما تمسكت به إدارة الجمارك في وسائل طعنها لا يرتكز على أساس ذلك أنه وخلافا لما عاتبه على الحكم المطعون فيه فإن المذكرة عدد 087111 المؤرخة في 15 مايو 2002 ليست كتاب عاديا يهم الإدارة الجمركية ما دام أنه لا ينحصر فيها ويمتد إلى المرتفق وبالتالي فإن نتائجه من نتائج القانون وأن أي خطأ في إبرازها كنص ملزم للإدارة وللمرتفق على حد سواء يقع على عاتق الإدارة ولا يمكن بحال أي يتحمل نتائجه السلبية المرتفق من تم فإن

المحكمة الإدارية عندما اعتبرت أن المذكرة التي قضت بوضع الضوابط لفائدة الملزم لمسطرة وآجال المراجعة وتصحيح الرسوم الجمركية لها حكم القانون في مواجهة الإدارة مصدرتها تكون قد صادفت الصواب مضيفة من جهة أخرى بأن مقتضيات الفصول المعتد بها من قبل الطاعنة ولاسيما أحكام المواد 14 و 79 و 89 و 99 مكرر من مدونة الجمارك لا تجد مجال اشتغال إلا في الحالات العادية وأن الحالات الاستثنائية تفرض تطبيق مقتضيات المادة 13 من المدونة المذكورة وكذا المرسوم عدد 85-06-02 الصادر في 2006/4/21 المقرر للاستثناءات المذكورة مؤكدة أنها أودعت تصريحا لدى إدارة الجمارك بعملية الاستيراد بتاريخ 24-5-2006 في إطار المرسوم السالف الذكر وأن البضاعة صدرت من بلاد أوكرانيا منذ 26-5-2007 ووصلت إلى التراب الخاضع بتاريخ 04-6-2007 وبوشرت بشأنها الإجراءات القانونية والمالية دون أن تبدي إدارة الجمارك أي تحفظ أو ملاحظة مما تكون معه عملية فرض الرسوم التكميلية قد تمت لاحقا بعد انصرام الأجل المخصص لذلك والتمست تأييد الحكم المستأنف.

وعقبت إدارة الجمارك بمذكرة أكدت فيها مقالها والتمست الحكم وفقه.

وبناء على المستنتجات الكتابية المدلى بها من طرف السيد المفوض الملكي والرامية إلى تأييد الحكم الابتدائي باعتبار أن عملية فرض الرسوم التكميلية تمت خارج الأجل المحدد.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 08/6/04 والتي حضرها ناب المستأنف عليها في حين تخلفت إدارة الجمارك رغم توصلها بالأمر بالتخلي وأكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته الكتابية فتقرر بذلك حجز الملف للمداولة لجلسة 08/6/11.

التعليل

حيث تعيب المستأنفة على محكمة الدرجة الأولى ما انتهت إليه في تعليلها من اعتبار خضوع البضاعة المتنازع بشأنها لمقتضيات الإعفاء الواردة في

المرسوم رقم 85-06-02 استنادا إلى معيار خروج البضاعة من البلد المصدر وكونها أتت قاصدة التراب الوطني في فترة يستغرقها الإعفاء وذلك خلافا لما ينص عليه الفصل 79 من مدونة الجمارك.

وحيث إنه بذلك فإن جوهر النزاع في نازلة الحال يتعلق بمدى جواز الأخذ بتاريخ تقديم التصريح قبل الأوان أم بتاريخ وصول البضاعة إلى التراب الخاضع في حساب الرسوم الجمركية.

وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 79 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة يتبين أنه ينص على ما يلي:

1- إن التصريحات المودعة قبل الأوان بحكم الاستثناءات المقررة في 2 من الفصل 66 لا يكون لها مفعول مع جميع العواقب المرتبطة بالتسجيل إلا يوم وصول البضائع وبشرط أن تكون هذه التصريحات مستوفية الشروط المقررة في الفصل 74.

2- وحيث نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 85-06-02 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 ابريل 2006) على أنه:

" يوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على الشعير (1003.00.90.90) وذلك ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ماي 2006 ".

وحيث لئن كان الثابت من وثائق الملف أن شركة سوبيرفود قامت بإيداع التصريح قبل الأوان لدى مكاتب الجمارك بتاريخ 2006/5/24 تحت رقم 10/539 تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 66 من مدونة الجمارك فإن شحنة الشعير المستوردة من طرفها من بلاد أوكرانيا لم تصل إلى التراب الخاضع إلا بتاريخ 2006/6/04 أي بعد انصرام الأجل المقرر للإعفاء ومن تم فإن إخراجها للبضاعة المذكورة من الميناء دون تحفظ من إدارة الجمارك لا يمكن بحال أن يعفيها من أداء الرسوم والضرائب الواجبة ما دامت أنها أخلت بأحد الشروط المقررة لذلك وهذا ما استقر عليه المجلس الأعلى في العديد من قراراته

منها القرار عدد 762 بتاريخ 2006/9/13 في الملف عدد 2004/1/5/63 (الغرفة الاجتماعية والغرفة الإدارية).

وحيث إنه واعتبارا لما تقدم وبغض النظر عن باقي الوسائل المثارة فإن محكمة الدرجة الأولى حينما قضت بإبطال الرسوم الجمركية (رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد) دون أن تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المشار إليها أعلاه لم تجعل لقضائها أساسا وهو ما يستوجب التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب.

وحيث إن الصائر يتحمله الطرف الذي خسر الدعوى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية وهي تقضي علنيا انتهائيا وحضوريا تصرح:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب وتحميل المدعية (المستأنف عليها) الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.

إمضاء:

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**